فاذا سلم الامام وابى بركعته الفائتة ولا يسجد للسهو لبقا حكم القدوة ولو سلم الامام بعد ما قام
فهل يجب عليه ان يعود الى القعود لان قيامه غير ماذون فيه ام يجوز له ان يمضى فى صلاته وجهان
اصحهما فى شرح المهذب والتحقيق وجوب العود والله اعلم **قال** والمسنون لا يعود اليه بعد
التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو وقد تقدم ان الصلاة تشتمل على اركان وابعاض وهيات فالاركان
ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعا واما الابعاض وهى التى سماها الشيخ سننا وليست من صلب
الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهوا بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل
فى الصلاة بسبب تركها بل العمد اشد خللا فهو اولى بالسجود وهذه الابعاض ستة التشهد الاول والقعود
له والقنوت فى الصبح وفى النصف الاخير من شهر رمضان والقيام له والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
فى التشهد الاول والصلاة على الال فى التشهد الاخير والاصل فى التشهد الاول ما رواه البخارى ومسلم
من حديث عبد الله بن بحينة ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم واذا شرع
السجود له فلقعوده لانه مقصود له ثم قسنا عليها القنوت وقيامه لان القنوت ذكر مقصود فى نفسه
شرع له محل مخصوص وهذا فى قنوت الصبح ورمضان اما قنوت النازلة فلا يسجد له على الاصح فى التحقيق
والفرق تاكد ذلك بدليل الاتفاق على انهما مشروعان بخلاف النازلة واما الصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم فى التشهد الاول فلانه ذكر يجب الاتيان به فى الجلوس الاخير فيسجد لتركه فى التشهد
الاول قياسا على التشهد وعلل الغزالى اختصاص السجود بهذه الامور لانها من الشعاير الظاهرة
المخصوصة بالصلاة وقوله والمسنون لا يعود اليه بعد التلبس بغيره كما اذا قام من التشهد الاول
او ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الاول وتلبس بالقيام ناسيا لم يجز له العود الى القعود فان
عاد عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه زاد قعودا وان عاد ناسيا لم تبطل وعليه ان
يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وان كان جاهلا بتحريمه فالاصح انه كالناسى هذا حكم المنفرد
والامام واما الماموم فاذا تلبس امامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لاجل التشهد فان
فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الامام ثم عاد الامام الى القعود لم يجز للماموم ان يعود
معه فان عاد الامام عالما بتحريمه بطلت صلاته وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل ولو قعد
الماموم فانتصب الامام ثم عاد الامام الى القعود لزم الماموم القيام لانه توجه على الماموم القيام
بانتصاب الامام ولو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فالصحيح وجوب العود
الى متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قايما اما اذا نهض ناسيا
وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعى والاصحاب يرجع الى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال
والاستوا هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور ثم اذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو
قولان الاظهر فى اصل الروضة انه لا يسجد وان صار الى القيام اقرب وصححه فى التحقيق وقال
فى شرح المهذب انه الاصح عند الجمهور والذى فى المحرر انه ان صار الى القيام اقرب سجد
والا فلا وتبعه النووى فى المنهاج وقال الرافعى فى الشرح الصغير ان طريقة التفصيل
اظهر قال الاسنائى الفتوى على ما فى شرح المهذب لموافقته الاكثرين هذا كله اذا ترك
التشهد الاول ونهض ناسيا اما اذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فان عاد بعد
ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم تبطل والله اعلم ولو ترك الامام القنوت
اما لكونه لا يراه كالحنفى او نسى فان علم الماموم انه لا يلحقه فى السجود فلا يقنت وان علم انه لا
يسبقه قنت وقد اطلق الرافعى والغزالى انه لا باس بما يفعله من القنوت اذا لحقه عن قرب

والطلق

والطلق القاضى حسين ان من صلى الصبح خلف من يصلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعه
ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر والله اعلم **قال** والهية لا يعود اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو واذا شك فى عدد ما اتى به من الركعات بنى على اليقين ويسجد له سجود السهو
قبل السلام وهو سنه الهيات هى الامور المسنونة غير الابعاض كالتسبيح وتكبيرات الانتقالات
والتعوذ ونحوه فلا سجود لها بحال سواء تركها عمدا او سهوا لانها ليست اصلا ولا تشبه الاصل
بخلاف الابعاض ووجه ذلك ان سجود السهو زيادة فى الصلاة فلا يجوز الا بتوقيف ورد فى
بعض الابعاض وقسنا عليه ما فى معناه لتاكده وبقى ما عداه على الاصل فلو فعله ظانا جوازه
بطلت صلاته الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية قاله البغوى وقيل يسجد لترك
التسبيح فى الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون واما اذا شك فى عدد
الركعات فتقدم الكلام عليه واما كون السجود قبل السلام يعنى وبعد التشهد فللاخبار ولانه سببه
وقع فى الصلاة فاشبه سجود التلاوة واما كونه سنة فلقوله صلى الله عليه وسلم كانت الركعة
والسجدتان نافلة ولانه بدل ما ليس بواجب والله اعلم **قال** **فصل** وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع واذا
استوت حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها الاوقات
التى تكره الصلاة التى لا سبب لها فيها خمسة اوقات ثلاثة تتعلق بالزمان وهى وقت طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفى وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس
بتمامه ووقت الاستوا حتى تزول الشمس وعند الاصفرار حتى يتم غروبها وحجة ذلك ما رواه مسلم
عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نصلى فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قايم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب ومعنى تضيف تميل ومنه الضيف لان
المضيف يميل اليه وتضيف بتا مفتوحة بنقطتين فوق وبا بنقطتين تحت بعد الضاد المعجمة
والمراد بالدفن فى هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما
جا فى الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا
ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت
فارقها رواه الشافعى بسنده واختلف فى المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس
يسجدون لها فى هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدنى راسه من الشمس فى هذه الاوقات
ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك واما الوقتان الاخران فيتعلقان بالفعل بان
يصلى الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او العصر طال وقت الكراهة واذا اخر قصر وحجة ذلك
ما رواه الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومقتضى كلامهم ان من جمع
تقديما وصلى العصر مجموعة فى وقت الظهر اما لسفر او مرض او مطر انه يكره وهو كذلك وقد
صرح به البندنيجى عن الاصحاب ونقله عن الشافعى نصا ذكره العماد بن يونس انه لا يكره
وتبعه بعض شراح الوسيط قال الاسنائى وهو مردود بنص الشافعى فان قلت لا تنحصر
الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة ايضا فى وقت صعود الامام لخطبة الجمعة وعند اقامة
الصلاة فالجواب انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1